Avocats Sans Frontières

ASF

الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الإنسان

التقرير التأليفي
لمشروع حماية
حقوق المحتفظ بهم.بهن

ملخص تنفيذي

التقرير التأليفي
لمشروع حماية حقوق المحتفظ بهم.بهن

ملخص تنفيذي

إعداد :
الأستاذ لطفي عز الدين

تصميم :
معين البركاتي

Avocats Sans Frontières
ASF
الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الانسان

توطئة

نظمت أحكام مجلة الإجراءات الجزائية منظومة الاحتفاظ والتي يمكن بمقتضاها لمأموري الضابطة العدلية احتجاز المظنونين.ات فيهم.ن، كإجراء استثنائي سالب للحرية، في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث ولفترة محدّدة، ولكن العدد الكبير للمحتفظ بهم.ن في تونس يؤكد أن الاستثناء عادة ما يصبح قاعدة خاصة في ظل منظومة قانونية لم يقع تطويرها وملاءمتها مع المواثيق والمعاهدات الدولية بحيث لا زالت تجرّم العديد من الجنح البسيطة.

وقد مثّل اصدار القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، خطوة مهمة لتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان، اذ كرّس هذا القانون العديد من الضمانات التي يتمتع بها المحتفظ بهم.ن من ضرورة إعلام المشتبه به.ا صراحة وبلغة يفهمها بالتدابير المتخذة ضده.ا وأسبابها، وبمدة الاحتفاظ وإمكانية تمديدها. كما يحتم هذا القانون على مأموري الضابطة العدلية إعلام عائلة المحتفظ به.ا بمكان الاحتفاظ ومدته، ويضمن بشكل خاص الحق في الحضور الفوري لمحامي والحق في الفحص الطبي.

تم من خلال هذا التقرير الصادر عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ومنظمة محامون بلا حدود إبراز عديد جوانب الإقامة داخل غرف الاحتفاظ وكذلك مدى حسن تطبيق القانون عدد 5 لسنة 2016 على أرض الواقع ومدى ضمان حقوق المحتفظ بهم.ن واحترام كرامة الذات البشرية وحرمتهما داخل غرف الاحتفاظ. ويتضمن هذا الاصدار جملة من التوصيات الموجهة لجميع الجهات المتدخلة الرئيسية لا فقط الحكومية منها كالوزارات والسلطة التشريعية ولكن كذلك لكل الأطراف المشاركة في السلسلة الجزائية من قضاة ومحامين.ات وغيرهم.ن.

نرجو أن يجد هذا التقرير الصدى الإيجابي والتفاعل الجدي من الجهات المتدخلة الرئيسية وصناع القرار خاصة وأننا أردناه لا فقط أداة لتسليط الضوء على واقع أماكن الاحتفاظ في تونس والاخلالات والانتهاكات التي تم رصدها، اذ أنّ عملية الرصد ليست هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة للإشارة للتغييرات الإيجابية ومعاينة النقائص وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتلافيها.

الرابطة التونسية للدفاع
عن حقوق الإنسان

الرئيس

بسام الطريفي

منظمة محامون بلا حدود

مدير مكتب تونس

رامي خويلي

جدول المحتويات

التقديمات

معاينة إجراءات وغرف الاحتفاظ

معاينات إجراءات الاحتفاظ

التعاون مع وزارة الداخلية والمشرفين على الغرف

آجال الاحتفاظ

الرقابة القضائية على مراحل الاحتفاظ

الحق في المثول أمام قاض.ية بسرعة

الحق في الإعلام بالإجراءات والحقوق

الحق في الدفاع الكامل والفعلي

معاينات حالة غرف الاحتفاظ

البناءات

المساحة والاكتظاظ

التهوئة

الإنارة

المياه الصالحة للشراب

المرفق الصحي

معاينات مدى احترام حقوق المحتفظ به.ا داخل أماكن الاحتفاظ

الحق في التغذية

الحق في الصحة

التفتيش والقبول

مراعاة الوضعيات الخصوصية داخل غرف الاحتفاظ

سجلات الغرف

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

الحق في عدم التعرض للتعذيب

معاينات ظروف العمل داخل أماكن الاحتفاظ

نقص الموارد البشرية وخاصة العنصر النسائي

نقص في التجهيزات المكتبية وعدم تجديد القديم والمعطب منها

غياب لفضاءات خاصة بهم.بهن منفصلة عن الغرف

نقص في التكوين عند اغلبهم.هن

ملخص تنفيذي

يعتبر إجراء الاحتفاظ تقييدا استثنائيا لحرية المشتبه به.ا تبرره مقتضيات البحث.

وباعتباره استثنائيا، فإن هذا الاجراء يحتم على الدولة أن تطبق جملة من القوانين والمعايير الدولية والوطنية التي ترمي لاحترام الشخص المحتفظ به.ا باعتباره.ا متمتعا بقرينة البراءة ما لم تتم ادانته.ا قضائيا.

يقدم هذا التقرير -الذي يندرج في إطار مشروع «حماية الأشخاص المحتفظ بهم. بهن» بالشراكة بين منظمة محامون بلا حدود والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان-لمحة عن واقع الاحتفاظ في تونس متخذا كمرجع الزيارات الميدانية (120 زيارة) قام بها فريق الرابطة في إطار هذا البرنامج في 8 ولايات من ولايات الجمهورية بالإضافة إلى استبيان يضم 10 اسئلة موجه ل 28 محام.ية سبق لهم انابة محتفظ بهم.بهن.

انطلاقا من عمليات الرصد وبالاعتماد على مذكرة زيارة تم اعدادها في إطار هذا المشروع بالإضافة الى الاستبيان الموجه لشبكة محامي.ات المشروع، تم التركيز على جملة من المعطيات اثناء الرصد تهم خاصة ظروف الاحتفاظ وبصفة خاصة غرف الاحتفاظ، إجراءات القبول، السجلات، الرعاية الصحية ووضعية الموظفين. ات. كما تم الاستناد على اجوبة المحامين.ات التي مكنت من معرفة مدى احترام حقوق المحتفظ بهم.بهن انطلاقا من معايناتهم.ن.

معاينات واقع الاحتفاظ

1. التعاون مع وزارة الداخلية والمشرفين على الغرف
2. آجال الاحتفاظ
3. الرقابة القضائية على مراحل الاحتفاظ
4. الحق في المثول أمام قاض بسرعة والحق في الإعلام بالإجراءات والحقوق
5. الحق في الدفاع الكامل والفعلي

بخصوص التعاون مع وزارة الداخلية والمشرفين على الغرف

على الرغم من أن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مقيدة بشكلية إعلام وزارة الداخلية بالزيارة عن طريق إرسال فاكس فإنه وفي... مناسبة من مجموع 120، لم تتمكن فرق الرابطة من القيام بالزيارة رغم الاعلام بالزيارة مسبقا وعلى الرغم من وجود تعاون من قبل المشرفين في أغلب الزيارات إلا أن الرابطة تسجل بأسف وجود عدم تنسيق إداري داخلي بين المصالح المركزية لوزارة الداخلية والمشرفين على أماكن الاحتفاظ.

توصيات مشتركة لوزارة الداخلية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

مزيد التعاون بغرض تسهيل عمل فرق الزيارة وتقديم المعلومات لهم.ن ميدانيا بسلاسة ودون تعلل بمنع أمني خاصة المعطيات التي هي من صلب الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بصفة عامة، ولا تكتسي أي طابع أمني والتي هي في الأصل يجب أن تكون متاحة لكل المواطنين.ات.

- مراجعة مذكرة التفاهم بغرض تجاوز الصعوبات التي اعترضت فرق الزيارة ميدانيا ومن أهمها:

- الولوج لغرف الاحتفاظ بمجرد الاستظهار بما يفيد إعلام وزارة الداخلية ودون التعلل من قبل الموظفين.ات المشرفين.ات على الغرف بعدم توصلهم.ن بالإعلام من وزارة الداخلية.

-توضيح أن فرق الرابطة يمكن لها القيام بزيارات لغرف وأماكن احتفاظ لا يتواجد بها أشخاص محتفظ بهم.ن يوم الزيارة.

- القيام بدورات تحسيسية للموظفين.ات المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ لتفسير مذكرة التفاهم ومضمون وأهداف الرصد.

توصيات لوزارة الداخلية

- مزيد التعاون مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في إنفاذ مذكرة التفاهم ميدانيا، بغرض تسهيل عمل فرق الزيارة وتقديم المعلومات لهم.ن ميدانيا بسلاسة ودون تعلل بمنع أمني خاصة المعطيات التي هي من صلب الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بصفة عامة، و لا تكتسي أي طابع أمني على غرار: عدد المحتفظ بهم.ن شهريا و سنويا في كل غرفة احتفاظ وتقسيمهم.ن بحسب الجنس والعمر والجنسية ومدة بقائهم.ن داخل الغرف وعدد التدخلات الطبية الشهرية ... وغيرها من المعطيات التي يمكن أن تكون متاحة على الخط لكل المواطنين.ات.

- مزيد تفسير مذكرة التفاهم لمنظوريها المشرفين.ات على أماكن الاحتفاظ ومن ذلك اصدار منشور داخلي تفصيلي للمذكرة لتلافي عديد الصعوبات الميدانية التي اعترضت فرق الزيارة ومن ذلك :
  - تسهيل ولوج فرق الرابطة لأماكن الاحتفاظ التي يتواجد بها يوم الزيارة محتفظ بهم.ن أو لا يتواجد بها محتفظ بهم.ن .
  - تقديم المعلومات المتعلقة بمكان الاحتفاظ والتي هي من صلب عملية الرصد والمتعلقة بحقوق المحتفظ بهم.ن وظروف اقامتهم والإجراءات المتخذة في حقهم.ن والاطلاع على الاحصائيات المتعلقة بموضوع الرصد دون تعلل بمنع غير موجود في مذكرة التفاهم .

بخصوص آجال الاحتفاظ

تواتر تقييد حرية الشخص الواقع بحثه.ا حتى في غياب حالة التلبس اذ يتم منعه.ا في حالات عديدة من الانفراد بمحاميه.ا أو الاطلاع على محاضر البحث المفتوحة ضده.ا و تمتيعه.ا بحقوقه.ا المنصوص عليها في القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية من ذلك الحق في العرض على الفحص الطبي وإعلام عائلته,ا بإجراء الاحتفاظ.

وفي هذا الصدد، توصي الرابطة بـ :

- التأكيد على حق المشتبه بهم.ن في حرية التنقل وحقوق الدفاع والحق في الصحة قبل اتخاذ قرار الاحتفاظ باعتبار أن القانون عدد 5 لسنة 2016، جاء ليضبط إجراءات الاحتفاظ وحق الدفاع بها وتبقى هذه الحقوق متاحة لكل المواطنين.ات باعتبارها من حقوقهم.ن الأساسية ولا تولد فجأة عند اتخاذ قرار الاحتفاظ.
- تنقيح القانون عدد 5 لسنة 2016، لضبط توقيت بدء احتساب آجال الاحتفاظ في خارج حالات التلبس، من ساعة المنع من التنقل (الاستيقاف) لا من ساعة اتخاذ قرار الاحتفاظ.
- تنقيح القانون عدد 5 لسنة 2016 لضمان حق الدفاع وما يسمح للمحامي.ة من الاطلاع عليه والقيام به قبل اتخاذ قرار الاحتفاظ.
- توجيه مذكرة داخلية من وزارة العدل ووزارة الداخلية لمأموري الضابطة العدلية لتأكيد على ضمان الحقوق الأصلية لمن هم.ن في مرحلة البحث في حالة سراح.
- تنبيه المحامين.ات النائبين.ات لدى باحث البداية لخطورة التغاضي عن خرق حق الدفاع قبل مرحلة الاحتفاظ .و ضرورة تمسكهم.ن بالضمان الفعلي لمبادئ المحاكمة العادلة خارج و داخل آجال الاحتفاظ و تمسكهم.ن باحتساب آجال الاحتفاظ بداية من ساعة المنع الفعلي الواقعي للحق في التنقل لمنوبيهم.ن.

بخصوص الرقابة القضائية على كل مراحل الاحتفاظ

بالرغم من أن القانون أسند للنيابة العمومية مهمة مراقبة عمل مأموري الضابطة العدلية وأماكن وظروف الاحتفاظ إلا أن واقع الاحتفاظ يشير الى أن ممثلي النيابة العمومية لا ينتقلون في العموم لمراكز البحث وغرف الاحتفاظ لإجراء الرقابة اللازمة وذلك لنقص الإمكانيات ونقص عدد ممثلي النيابة العمومية وكثرة الأعمال واتساع مرجع نظرهم الترابي ولذلك توصي الرابطة بـ :

- ضرورة قيام السادة / السيدات وكلاء/ وكيلات الجمهورية بزيارات منتظمة لغرف الاحتفاظ وعدم الاكتفاء بالمقارنة والاطلاع على سجل الاحتفاظ في المحاكم.
- تكليف أحد السادة/السيدات وكلاء/وكيلات الجمهورية بمهام الرقابة على غرف الاحتفاظ في مرجع النظر الترابي لكل محكمة.
- الإسراع بمسار المصادقة على مشروع تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية مع عرضه للنقاش والتشاور مع المجتمع المدني.
- تنقيح بعض جوانب القانون عدد 5 لسنة 2016 وذلك بـ:
  - ضبط ساعات البحث وساعات الراحة
  - ضبط الحق في التغذية طيلة فترة الاحتفاظ
  - ضبط ظروف الإقامة داخل غرف الاحتفاظ وإجراءاتها
  - تكليف قاض.ية بمهام الرقابة على ظروف الإقامة بغرف الاحتفاظ
- توفير وصلة اطلاع على شاشة المراقبة البصرية لغرف الاحتفاظ المجهزة بمنظومة مراقبة بالكاميرا، لدى مكتب السيد.ة وكيل.ة الجمهورية بكل محكمة

بخصوص المثول أمام قاض بسرعة والحق في الإعلام بالإجراءات والحقوق

بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع والنتائج الاستبيان الموجه لشبكة محامي.ات المشروع تبين أنه في 53.57% من الحالات لم يقابل محتفظ بهم.ن وكيل الجمهورية عند انتهاء آجال الاحتفاظ الاولى والممددة ويمثل هذا الخلل خطورة بالغة على ضمان تطبيق رقابة فعلية وسريعة لوكلاء الجمهورية على عمل المكلفين.ات بإنفاذ القوانين المتعلقة بالحرمة الجسدية للمحتفظ بهم.ن.

ضرورة التقيد التام موجبات القانون عدد 5 لسنة 2016 في النقطة المتعلقة بمقابلة كل المحتفظ بهم.ن من قبل النيابة العمومية عند التمديد لهم.ن وعند انتهاء آجال الاحتفاظ.

ضرورة قيام السادة / السيدات وكلاء/ وكيلات الجمهورية بزيارات منتظمة لغرف الاحتفاظ وعدم الاكتفاء بالمقارنة والاطلاع على سجل الاحتفاظ في المحاكم.

تكليف أحد السادة / السيدات وكلاء/ وكيلات الجمهورية بمهام الرقابة على غرف الاحتفاظ في مرجع النظر الترابي لكل محكمة.

توفير وصلة اطلاع على شاشة المراقبة البصرية لغرف الاحتفاظ المجهزة بمنظومة مراقبة بالكاميرا، لدى مكتب السيد.ة وكيل.ة الجمهورية بكل محكمة.

بالرجوع لمذكرات الزيارة و الاستبيان الموجه لشبكة محامي.ات المشروع تبين أن حالات المنع من الاطلاع على محاضر الاحتفاظ تكررت للمحتفظ بهم.ن وحتى للمحامين.ات في بعض الحالات. ففي **46.43%** من الحالات المرصدة تم منع المحامي.ة من الاطلاع على محضر الاحتفاظ و في في **67.86%**منها تم إجبار المنوب.ة على الإمضاء على محضر الاحتفاظ دون الاطلاع عليه.

وتعتبر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أن عدم إعلام المحتفظ به.ا بحقوقه.ا يشكل انتهاكا خطيرا مما يجعل المعني.ة بالأمر في حالة مفعول به.ا طوال مدة الاجراءات.

وفي هذا الإطار، توصي الرابطة كافة المتدخلين في فترة الاحتفاظ بـ :

- ضرورة التقيد التام موجبات القانون عدد 5 لسنة 2016 في النقطة المتعلقة بمقابلة كل المحتفظ بهم.ن من قبل النيابة العمومية عند التمديد لهم.ن وعند انتهاء آجال الاحتفاظ.
- ضرورة قيام السادة / السيدات وكلاء/ وكيلات الجمهورية بزيارات منتظمة لغرف الاحتفاظ وعدم الاكتفاء بالمقارنة والاطلاع على سجل الاحتفاظ في المحاكم.
- تكليف أحد السادة / السيدات وكلاء/ وكيلات الجمهورية بمهام الرقابة على غرف الاحتفاظ في مرجع النظر الترابي لكل محكمة.
- توفير وصلة اطلاع على شاشة المراقبة البصرية لغرف الاحتفاظ المجهزة بمنظومة مراقبة بالكاميرا، لدى مكتب السيد.ة وكيل.ة الجمهورية بكل محكمة.

الحق في الدفاع الكامل والفعلي

تسمح مساعدة المحامي.ة للمشتبه فيه.ا بالدفاع عن نفسه.ا أثناء جميع مراحل المحاكمة إذ يمثل حضور المحامي.ة دعامة لحق الدفاع وضمانة لمبدأ المحاكمة العادلة و التساوي أمام جهة الادعاء.

إلا أنه وبالنظر لنتائج نتيجة الاستبيان الموجه للمحامين.ات في إطار هذا المشروع تبين أن في 71,34% من الحالات التي تم رصدها تم رفض طلب المنوب.ة في الاستعانة بمحام.ية كما تم في 46.43% منع المحامي.ة من مقابلة منوبه.ا على انفراد أثناء الاحتفاظ.

ولتفعيل هذا الحق الأساسي، توصي الرابطة ب:

- تنقيح بعض جوانب القانون عدد 5 لسنة 2016 التي برزت بها عيوب وتضارب في التطبيقات بين المحاكم والمحامين.ات وباحث البداية ومنها خاصة:
  - حق الدفاع وما يسمح للمحامي.ة من الاطلاع عليه وتفصيل الإجراء الموحد المتبع لإنفاذ ذلك الحق.
  - تحديد المقابلة على انفراد مكانها وتوقيتها.
  - تفصيل الاطلاع على المحاضر من قبل المحامين.ات توقيته ومكانه وطريقة الاطلاع.
- اصدار دليل تفصيلي لحقوق المحتفظ بهم.ن ويتطرق للممارسات الفضلى والصعوبات التي تعترض المحامي.ة النائب.ة أمام باحث البداية.
- السماح لمحامي المحتفظ به.ا من الحضور مع منوبه.ا أمام السادة وكلاء الجمهورية باعتبار أن إجراءات الاحتفاظ هي من مهام النيابة العمومية وباحث البداية سوى مساعد لهم.ن وعليه فإن قبول حضور المحام.ية أمام باحث البداية يستبطن منطقيا حضوره.ا لدى صاحب.ة الاختصاص الأصلي.
- ضبط برنامج تكويني مستمر لكل المحامين.ات على الاحتفاظ وإصدار شهادة تكوين في الغرض تسند بعد مسار تكويني مضبوط ببرنامج علمي نظري وتطبيقي.
- إبرام مذكرة تفاهم مع وزارة العدل ووزارة الداخلية بخصوص إجراءات الاحتفاظ والصلاحيات التفصيلية للمحامين.ات خلالها.
- مسك احصائي لعدد المحامين.ات النائبين.ات أمام باحث البداية سنويا ونشر المعطيات المتعلقة بذلك الإحصاء للعموم.

حالة غرف الاحتفاظ
ومدى احترامها للمعايير

حالة غرف الاحتفاظ ومدى احترامها للمعايير

بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة خلال المشروع، عاينت فرق الزيارة أن بناءات الغرف في اكثر من 30% منها إما قديمة ومتهالكة وتدل هذه المعاينة أن الاقامة داخل الغرف لن تكون متلائمة مع الحاجيات الاساسية البشرية للمحتفظ به.ا أو للموظف.ة على حد السواء باعتبار أن قدم البناء و تهالكه يؤدي لإشكاليات الرطوبة والضيق وتهالك التجهيزات والمرافق.

كما عاينت فرق الزيارة أن أكثر من 50% من الغرف الواقع زيارتها لا تتوفر بها تهوئة كافية ومتجددة بالنظر لمساحتها وعدد نزلائها وموقع منفذ الهواء بها ومساحته والطريقة المستخدمة تجديد الهواء. كما اشارت معاينات فرق الزيارة الى أن وجود غرف الاحتفاظ في الغالب يكون في الطوابق السفلية والتحتية للمؤسسات الواقع زيارتها و تكون لدواعي الهندسة الامنية ملاصقة لبنايات ادارية اخرى في محيطها مما يعزل مجرى الهواء المتواجد داخل الغرف عن الهواء الطلق ويجعل من تجدد الهواء النقي بها أمرا صعبا وهو ما يؤدي كذلك الى اعتماد الانارة الكهربائية ليلا و نهارا باعتبار عدم وجود مصادر انارة طبيعية مطلة على الغرف وكل هذه العوامل لا تتيح للمحتفظ بهم.ن أخذ قسط من الراحة في ساعات النوم التي هم.ن بحاجة لها نظرا لحالة الإعياء التي تسببها الإجراءات البحثية والتنقلات طيلة الفترة الصباحية.

أما بالنسبة للمرفق الصحي فتبين من خلال الزيارات أن 70% من المرافق الصحية للغرف الواقع زيارتها داخل الغرف وأكثر من 60% منها اما قديمة أو معطبة وهي عبارة على كنيف في زاوية الغرفة مفصول عنها بجدار نصفي ودون باب ويكون مصدر المياه به عبارة على ثقب في الحائط يقع التحكم به غالبا من خارج الغرفة وهي حالة لا تستجيب للحاجيات الاساسية البشرية كما انها لا تحفظ كرامة المحتفظ به.ا أو استغلالها بالطريقة الحالية يؤدي حتما لتعكرات صحية على كل مستعمليها وهي المتسببة في حالة الاتساخ والروائح الكريهة داخل الغرف.

ولذلك توصي الرابطة ب:

- احداث غرف احتفاظ إضافية أو توسعة ماهو موجود منها بالرجوع لنسبة الاستغلال الفعلي للغرف سنويا.
- اعتماد الأسرة الفردية في كل الغرف لضبط طاقة الاستيعاب بها.
- توفير إحصائيات عن عدد المحتفظ بهم.ن شهريا وسنويا في كل غرفة احتفاظ وتقسيمهم.ن بحسب الجنس والعمر والجنسية ومدة بقائهم داخل الغرف .
- إعادة إصلاح بعض غرف الاحتفاظ التي لا تستجيب لمعايير الإقامة داخلها وخاصة من حيث التهوئة والمرافق الصحية والنظافة.
- احداث غرف احتفاظ إضافية أو توسعة ما هو موجود منها بالرجوع لنسبة الاستغلال الفعلي للغرف سنويا.
- الحرص على توفير قارورة مياه معدنية فردية لكل محتفظ به.ا عند دخوله.ا لغرفة الاحتفاظ بنفس طريقة التكفل المالي بالأكلة المعتمدة حاليا.
- تهيئة غرف الاحتفاظ بتركيز مصدر مياه صالحة للشراب داخل الغرفة.
- تهيئة غرف الاحتفاظ بتركيز مرافق صحية حديثة تستجيب لشروط الصحة وكرامة الذات البشرية وتحفظ خصوصية المحتفظ بهم.ن.
- التأكيد على تنظيف الغرف يوميا. واصلاح المرافق الصحية المعطبة داخل الغرف ومن ذلك تكليف عامل.ة صيانة وعامل.ة تنظيف خاص بغرف الاحتفاظ.

مدى احترام حقوق المحتفظ به.ا داخل أماكن الاحتفاظ

1. الحق في التغذية
2. الحق في الصحة
3. مراعاة الوضعيات الخصوصية داخل غرف الاحتفاظ
4. الحق في الاتصال بالعالم الخارجي
5. الحق في عدم التعرض للتعذيب

الحق في التغذية

تبين بالرجوع لمذكرات الزيارة المجمعة أن مراكز البحث و المحاكم لا تمتلك ميزانية خاصة بها للأكلة ولا يقدم داخلها أي غذاء للمحتفظ بهم.ن مهما طالت فترة مكوثهم.ن بها و لا يكون الوصول للغذاء داخل مراكز البحث متاحا إلا بطرق غير نظامية عن طريق العائلة أو اضطرار الموظفين.ات لاقتنائه على نفقة المحتفظ به.ا.

أما بالنسبة للغرف وإن كانت لا تمتلك كذلك ميزانية خاصة بالاكلة فإنها تسلم نظريا وجبتين صباحية ومسائية، الاولى عبارة على قطعة مرطبات أو كسكروت حلو والمسائية عبارة على كسكروت مالح.

تعتبر الرابطة أن تغذية المحتفظ بهم.ن لا تستجيب للمعايير الصحية للبشر وهي غير كافية للمحافظة على السلامة الجسدية والتوازن الصحي والنفسي للمحتفظ بهم.ن وتوصي في هذا الإطار ب :

- توفير ميزانية مخصصة للأكلة في مراكز البحث وبغرف المحاكم
- توفير أكلة باردة معلبة ومتكاملة مع المياه لكل محتفظ به.ا تسلم له.ا مع الاكلة المسائية في الغرف.
- اشتراط طبق أكلة متكامل وذي سعرات حرارية كافية في الاتفاقيات مع المطاعم الخاصة.
- توفير موزعات أكلات معلبة داخل الغرف تمكن المحتفظ بهم.ن من اقتناء حاجياتهم.ن الغذائية التكميلية.
- تقنين السماح للمحتفظ بهم.ن من اقتناء الحاجيات الغذائية بواسطة أموالهم.ن المتواجدة بمتعلقاتهم.ن الشخصية.

الحق في الصحة

تبين من خلال مذكرات الزيارة عدم وجود موظفين صحيين بغرف الاحتفاظ كما لا يخضع المحتفظ به.ا لأي كشف طبي أو لتسجيل بطاقة طبية أو صيدلية كما لا يقع سؤالهم.ن بصفة مسبقة أو منتظمة عن وضعهم.ن الصحي وكذلك يتم توجيه المحتفظ بهم.ن بالسيارات الادارية أو عن طريق الحماية المدنية لأقرب مستشفى في الحالات الاستعجالية وهو يتعارض مع حق المحتفظ به.ا في محيط صحي غير مهدد لسلامته.ا الجسدية والنفسية.

وفي هذا الإطار توصي الرابطة التونسية ب:

- توفير جهاز تبريد مخصص لبعض الأدوية وبخزن الأكلة الخاصة بالمحتفظ بهم.ن.
- توفير صندوق إسعافات أولية لكل غرف الاحتفاظ.
- توفير سيارة نقل لغرف الاحتفاظ.
- تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية بجعل الفحص الطبي اجباريا عند انطلاق الاحتفاظ.
- انتداب ممرضين.ات قارين/ قارات بغرف الاحتفاظ.
- تمكين المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ باقتناء الأدوية غير المتوفرة بالمستشفيات في حالات التسخير الطبي لدى الصيدليات الخاصة بنفس طريقة التكفل من الدولة.

مراعاة الوضعيات الخصوصية داخل غرف الاحتفاظ

من خلال الزيارات تبين أن ضيق مساحة الغرف واحتواء أغلبها على ثلاث غرف يجعل من مسالة الفصل بين الفئات المختلفة أمرا جد صعب ولذلك توصي الرابطة ب

- الفصل التام في فضاء غرف الاحتفاظ بين القصر والنساء والذكور
- السماح لذوي الحاجات الخصوصية بإدخال معينات الحركة والادراك الخاصة بهم.ن، من قبيل : الكرسي المتحرك والعكاز الطبي والنظارات الطبية والسماعات الطبية... وغيرها من التجهيزات الطبية والتي لا يجب أن يتغاضى في التعامل معها الجانب الأمني مقابل التغافل عن الحاجة الحياتية لاستعمالها من قبل المريض.ة .
- توفير أدلة ومعلقات توضيحية للحقوق المحتفظ بهم.ن داخل الغرف بلغات دولية وبلغة البراي.

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

تبين لفرق الرابطة أن الاتصال بالعالم الخارجي ينقطع فترة الاقامة بالغرف اذ لا وجود لوسائل إعلام داخلها: تلفاز، راديو، جرائد ولحالة العزلة عن العالم الخارجي تأثيرات نفسية صعبة على المحتفظ به.ا وعلى مقربيه.ا ولذلك توصي الرابطة ب

- تنقيح تشريعي بما يمكن المحامي من مقابلة منوبته.ا في غرف الاحتفاظ
- تجهيز غرف الاحتفاظ بتلفاز لمتابعة وسائل الاعلام الوطني
- توفير كتب للمطالعة بغرف الاحتفاظ
- تمكين المحتفظ بهم.ن من أدوات كتابة
- تركيز هاتف قار يمكن المحتفظ بهم.ن من التواصل مع العائلة والمحامين.ات بنفس الإجراءات المتبعة في تجربة الهاتف القار داخل السجون.

الحق في عدم التعرض للتعذيب

تعتبر جريمة التعذيب من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهي جريمة ترتبط ماديا بفترة البحث الجزائي على معنى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وبالرجوع لمذكرات الزيارة تبين لفرق الرابطة تطور الوعي لدى العديد من المشرفين.ات على غرف الاحتفاظ بخطورة تغاضيهم.ن أو سكوتهم.ن على معاينة علامات بدنية ظاهرة على المحتفظ بهم.ن عند قبولهم.ن بالغرف أو عند تصريحهم.ن بتعرضهم.ن للانتهاك لدى الجهة البحثية.

وفي هذا الإطار توصي الرابطة ب:

- تعديل مجلة الإجراءات الجزائية لملائمة النص الوطني مع النص الدولي
- تكريس ممارسة وقف النظر في القضية موضوع البحث الى حين البت في الادعاء بالتعرض للتعذيب
- وقف الإفلات من العقاب (البت في الشكايات)
- توفير ظروف إقامة إنسانية ولا تمس بكرامة الذات البشرية داخل مراكز وغرف الاحتفاظ
- تكليف المشرفين على الغرف بتنفيذ التساخير الطبية عند قبولهم.ن للوافدين/ الوافدات على الغرف وعدم إرجاع المحتفظ به.ا للجهة البحثية التي جلبته.ا قصد تنفيذ التسخير الطبي .
- ضرورة قيام السادة وكلاء/وكيلات الجمهورية بزيارات منتظمة لغرف الاحتفاظ وعدم الاكتفاء بالمقارنة والاطلاع على سجل الاحتفاظ في المحاكم.
- تكليف أحد السادة وكلاء/وكيلات الجمهورية بمهام الرقابة على غرف الاحتفاظ في مرجع النظر الترابي لكل محكمة.
- توفير وصلة اطلاع على شاشة المراقبة البصرية لغرف الاحتفاظ المجهزة بمنظومة مراقبة بالكاميرا، لدى مكتب السيد وكيل.ة الجمهورية بكل محكمة.

ظروف العمل داخل أماكن الاحتفاظ

- نقص الموارد البشرية وخاصة العنصر النسائي
  ونقص في التجهيزات داخل الغرف وفي التكوين

نقص الموارد البشرية وخاصة العنصر النسائي ونقص في التجهيزات داخل الغرف وفي التكوين

لاحظ فريق الرصد غياب العنصر النسائي في فرق الإشراف على الغرف يجعل منهم مضطرين للاستعانة بزميلاتهم في الفرق الأخرى عند وجود وافدات محتفظ بهن على الغرفة كما لا يوجد تكوين عند اغلب المشرفين.ات على الاسعافات الاولية أو على الجوانب الخصوصية لمعاملة المحتفظ بهم.ن كما عاينت الرابطة افتقار اماكن الاحتفاظ لفضاءات تغيير وحفظ ملابس خاصة بالموظفين.ات ونقص كبير في التجهيزات المكتبية واجهزة التبريد والتسخين وثلاجات حفظ الادوية.

وفي هذا الإطار توصي الرابطة وزارة الداخلية ب

- وضع مخطط تكوين داخلي سنوي يتعلق بجوانب التعامل مع المحتفظ بهم.ن والتدخل الطبي الاستعجالي والصحة النفسية للمحتفظ بهم.ن .
- ضبط حد سنوي أقصى للعمل في غرف الاحتفاظ.
- توفير تجهيزات مكتبية بسيطة لغرف الاحتفاظ والتي لا تتطلب نفقات مالية كبرى من قبيل: الخزائن الفردية والطاولات والكراسي وصناديق المتعلقات الشخصية ومراوح تهوئة وتغيير هواء داخل كل غرفة.
- توفير تجهيزات خاصة بالموظفين.ات المكلفين.ات بالغرف ومنها خاصة -تجهيزات مكتبية بسيطة وتجديدها دوريا: طاولات وكراسي.
- فضاء تغيير ملابس وخزانة ملابس ومرفق صحي خاص بالموظفين.ات.
- توفير جهاز تبريد مخصص لبعض الأدوية وبخزن الاكلة الخاصة بالمحتفظ بهم.ن والموظفين.ات .
- توفير صندوق إسعافات أولية لكل غرف الاحتفاظ.

تقديم الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

هي المنظمة الحقوقية الرئيسية في تونس. تأسّست في 14 ماي 1976 وتحصلت على التّأشيرة القانونيّة في 7 ماي 1977، وهي أول جمعية من نوعها تظهر بإفريقيا والوطن العربي. تهتم الرابطة بحقوق الإنسان ونشرها كثقافة، انتهاكات حقوق الإنسان، الحريات العامة والحريات الفردية.

فازت الرابطة سنة 2015 بجائزة نوبل للسلام، وذلك ضمن الرباعي التونسي الراعي للحوار.

تقديم منظمة محامون بلا حدود

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1992 متخصصة في تعزيز الوصول إلى العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان. وتعمل المنظمة ضد مظاهر اللاعدالة في مجتمعاتنا وتعزز مبدأ سيادة القانون القائم على حقوق الإنسان.

تم إنشاء بعثة منظمة محامون بلا حدود في تونس في عام 2012، بعد ثورة 2011، بهدف المساهمة بشكل إيجابي في التحول الديمقراطي وتعزيز سيادة القانون.

Avocats
Sans Frontières
ASF
الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الانسان

التقرير التأليفي لمشروع حماية حقوق المحتفظ بهم.بهن

ملخص تنفيذي